رسالة في الشريف من اله للسيوطي تسمى كاشم العجاجه الزرنبيه في السلاله الزينبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة علي بن ابي طالب رضي الله عنه رزق من الاولاد الذكور احدا وعشرين ولدا ومن الاناث ثماني عشرة على خلاف في ذلك والذين اعقبوا من ولده الذكور خمسه قال ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي لخمسة الحسن والحسين ومحمد بن الحنفيه والعباس ابن الكلابيه وعمر بن التغلبيه مسئلة فاطمة الزهرى رضي الله تعالى عنها رزقت من الاولاد خمسه الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات سقطا واما الحسن والحسين فاعقبا الكسر الطيب واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وولدت له زيدا ورقيه وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله ابن جعفر فمات عنده ولم تلد لاحد من الثلاثه شيا الا لعمر واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله ابن جعفر فولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم مسئله اولاد زينب المذكوره من عبد الله ابن جعفر موجودون بكثره ونتكلم عليهم من عشرة اوجه احدها انهم من ال النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لان اله هم المؤمنون من بني هاشم والمطلب واخرج مسلم والنساى عن زيد بن ارقم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال اهل بيته من حرم الصدقه بعده قيل من هم قال ال علي وال عقيل وال جعفر وال العباس الثاني انهم من ذريته واولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص من الذي قبله قال البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو اوصى لاولاد اولاد

جعفر

Yale Ms. Ac. 829

فلان يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم هل يشاركون اولاد الحسن
والحسين فى انهم ينسبون الى النبى صلى الله عليه وسلم الجواب لا
وهذا المعنى اخص من الوجه الذى قبله وقد فرق الفقها بين من يسمى
ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا الوقال وقفت على اولادى ٢ لعله اولاد اولادى
دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الى من اولادى لم يدخل
ولد البنت وقد ذكر الفقها من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب
اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى اولاد بنات بناته والخصوصيه
للطبقة العليا فاولاد فاطمه ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين
ينسبون اليها ولا ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون
الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم
اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع
من ان الولد يتبع اباه فى النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمه
رضى الله تعالى عنها وحدها للخصوصيه التى ورد الحديث بها وهو
مقصور على ذرية الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما واخرج الحاكم
فى المستدرك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بنى ام
عصبة الا ابنى فاطمه انا وليهما وعصبتهما واخرج ابو يعلى فى مسنده
عن فاطمه رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل بنى ام عصبة الا ابنى فاطمه انا وليهما وعصبتهما فانظر
الى لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين
دون اختيهما لان اولا اختهما انما ينسبون الى اميهم ولهذا جرى
السلف والخلف على ان ابن الشريفه لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه
شريفا ولو كانت الخصوصية عامة فى اولاد بناته وان سفلن لكان ابن
كل شريفه شريفا تحرم عليه الصدقه وان لم يكن ابوه كذلك وليس كذلك

كما

كما هو معلوم ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابنى فاطمه دون غيرها
من بناته لان اختهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب
ذكرا حتى تكون كالحسن والحسين فى ذلك وانما اعقبت بنتا وهى امامه
بنت ابى العاص ابن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم
مع وجودها فى زمنه فدل على اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت
بنته واما هى فكانت تنسب اليه بناء على ان اولاد بناته ينسبون
اليه ولو كان لزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان
حكمه حكم الحسن والحسين فى ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
هذا تحرير القول فى هذه المسئله وقد خبط جماعة من اهل العصر
فى ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم
اشراف والجواب ان اسم الشريف يطلق فى الصدر الاول
على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا ام حسينيا ام علويا
من ذرية محمد بن الحنفيه وغيره من اولاد على بن ابى طالب ام جعفريا
ام عقيليا ام عباسيا ولهذا نجد تاريخ الحافظ الذهبى مشحونا فى التراجم
بذلك تقول الشريف العباسى الشريف العقيلى الشريف الجعفرى الشريف
الزينبى فلما ولى الخلفا الفاطميون مصر قصروا اسم الشريف على ذرية والسلام
الحسن والحسين فاستمر ذلك بمصر الى الان وقال الحافظ ابن حجر
فى كتاب الالقاب الشريف ببغداد لقب لكل عباسى وبمصر لقب لكل
علوى انتهى ولا شك ان المصطلح القديم اولى وهو اطلاقه على
كل علوى وجعفرى وعقيلى وعباسى كما صنعه الذهبى وكما اشار
اليه الماوردى من اصحابنا والقاضى ابو يعلى الفرا من الحنابله كلاهما
فى الاحكام السلطانيه ونحوه قول ابن مالك فى الالفيه والسه
المسمى لمسين الشرفا فلا ريب انه يطلق على كل ذريه زينب

المذكور بن اشراف كما اطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم
قول الشريف الزينبي وقد يقال على مصطلح اهل مصر الشرف انواع عام
لجميع اهل البيت وخاص بالذريه فيدخل فيه الزينبه واخص منه
شرف النسبه وهو مختص بذرية الحسن والحسين الوجه الخامس
انهم يحرم عليهم الصدقه بالاجماع لان بني جعفر من الال السادس
انهم يستحقون سهم ذوي القربى بالاجماع السابع انهم يستحقون
من وقف بركة الحبش بالاجماع لان بركة الحبش لم توقف على
اولاد الحسن والحسين خاصه بل وقفت نصفين النصف الاول
على الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني على
الطالبيين وهم ذرية علي بن ابي طالب من محمد بن الحنفيه واخوته
وذرية جعفر ابن ابي طالب وذرية عقيل ابن ابي طالب وثبت
هذا الوقف على هذا الوجه على قاضي القضاه بدر الدين يوسف
السخاوي في ثالث عشر ربيع الاخر سنه اربعين وثمانمائه ثم اتصل
على شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام في تاسع عشري ربيع الاخر
من السنه المذكوره ثم اتصل ثبوته على قاضي القضاه بدر الدين ابن
جماعه ذكر ذلك ابن المتوج في كتابه ايقاظ المتامل الثامن انهم
هل يلبسون العلامه الخضرا والجواب ان هذه العلامة ليس
لها اصل في الشرع ولا في السنه ولا كانت في الزمن القديم وانما
حدثت في سنه ثلاث وسبعين وسبعمائه بامر الملك الاشرف
شعبان بن حسن وقال في ذلك جماعه من الشعرا ما نطول ذكره
من ذلك قول ابي عبد الله ابن جابر الاندلسي الاعمى صاحب شرح الالفيه
المشهور بالاعمى والبصير حيث قال

جعلوا لابنا الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر

نور

نور النبوة في وسيم وجوههم تغني الشريف عن الطراز الاخضر

وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي

اطراف يحان انت من سندس خذ باعلام على الاشراف

والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليعرفهم من الاطراف

في ذلك وحظ الفقيه اذا سيل ان يقول هذه العلامة بدعة مباحه لا يمنع
منها من اراد ها من شريف وغيره والمنع منها لاحد من الناس
كاينا من كان ليس امرا شرعيا لان الناس منضبطون بانسابهم
الثابته وليس لبس العلامة مما ورد به الشرع فيتبع اباحة ومنعا
اقصى ما في الباب انه احدث التميز بها لهؤلاء عن غيرهم فمن الجائز
ان يخص ذلك بخصوص الابنا المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ذرية الحسن والحسين ومن الجائز ان يعم فيهم وفي كل ذريته
وان لم ينتسبوا اليه كالزينبيه ومن الجائز ان يعم في كل اهل
البيت كما في العلويه والجعفريه والعقيليه كل جائز شرعا وقد
يستانس فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يوذين فقد استدل بها بعض العلما على تخصيص اهل العلم بلباس
تختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك
ليعرفوا فيحلوا تكرما للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم التاسع
هل يدخلون في الوصيه على الاشراف العاشر هل يدخلون
في الوقف على الاشراف والجواب انه ان وجد في كلام
الموصي والواقف نص يقتضي دخولهم او خروجهم اتبع وان
لم يوجد ما يدل على هذا ولا هذا فقاعدة الفقه ان الوصايا
والاوقاف تنزل على عرف البلد وعرف مصر من عهد الخلفا

الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسني وحسيني خاصه
فلا يدخلون على مقتضى هذا التعريف وانما قدمت دخولهم في بركة
الحبش لان واقفها نص في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على
الاشراف ونصفها على الطالبيين انتهى والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين
تمت على يد العبد الفقير الى الله تعالى عثمان ابن ابي بكر
غفر الله له ولوالديه وذلك في العشر السادس
من الثلث الثالث من الثلث الثاني
من الربع الثاني من العشر
الثامن من العشر الاول
من الجزء الثاني عشر
من الهجرة على
صاحبها
الصلاة
والسلام
ع

١١٠٨
٢٦ جمادى الاخرة

ספריית הפרלמנט

لابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى ورضي عنه

لا تدع خدمة الاكابر واعلم ان في خدمة الصغار الصغارا
وابع من في يمينه لك يمن وترى في يسارة منه اليسارا

فلان يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم هل يشاركون اولاد الحسن
والحسين في انهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم الجواب لا
وهذا المعنى اخص من الوجه الذي قبله وقد فرق الفقها بين من يسمى
ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا الوقال وقفت على اولادي لم يدخل
دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الي من اولادي لم يدخل
ولد البنت وقد ذكر الفقها من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب
اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته والخصوصية
للطبقة العليا فاولاد فاطمة ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين
ينسبون اليهما ولا ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون
الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم
اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع
من ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمه
رضي الله تعالى عنها وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو
مقصور على ذرية الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما واخرج الحاكم
في المستدرك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام
عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما واخرج ابو يعلى في مسنده
عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما فانظر
الى لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين
دون اختيهما لان اولاد اختهما انما ينسبون الى اباهم ولهذا اجرى
السلف والخلف على ان ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه
شريفا ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن
كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه كذلك وليس كذلك

كما

لعله اولاد اولادي

كما هو معلوم ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون غيرها
من بناته لان اختهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب
ذكرا حتى تكون كالحسن والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة
بنت ابي العاص ابن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم
[illegible] على اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت
[illegible] نسب اليه بناء على ان اولاد بناته ينسبون
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكان
[illegible] في ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسئله وقد خبط جماعة من اهل العصر
[illegible] على الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم
[illegible] ان اسم الشريف يطلق في الصدر الاول
[illegible] سواء كان حسنيا ام حسينيا ام علويا
[illegible] غيره من اولاد علي بن ابي طالب ام جعفريا
[illegible] هذا التحقيق تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا في التراجم
[illegible] الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف
[illegible] في الخلفا الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية
الحسن والحسين فاسم ذلك بمصر الى الان وقال الحافظ ابن حجر
في كتاب الالقاب الشريف ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر لقب لكل
علوي انتهى ولا شك ان المصطلح القديم اولى وهو اطلاقه على
كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار
اليه الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلى الفراء من الحنابلة كلاهما
في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية والـ
المسمى للشرفا فلا ريب انه يطلق على كل ذرية زينب

والسلام